

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [3] | القاعدة الأولى،

والقاعدة الثانية

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

ضمن لقاءات برنامجكم شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله مرحبين في بداية هذا اللقاء بفضيلة الشيخ المحدث عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:26

باسمكم جميعا ارحب بالشيخ. اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله والاخوة المستمعين من ربنا الشيخ عبد المحسن احسن الله اليكم في الحلقتين الماضيتين. بعض المقدمات حول القواعد وحول هذا الكتاب اه وفي هذه الحلقة اه نبدأ مستعيننا بالله اه شرح اولى قواعد اه هذا الكتاب المبارك. ولكن اه قبل ان نبدأ بالقاعدة الاولى حبذا لو - 00:00:44

شيخ بن محسن المنهج الذي سنسير عليه معا باذن الله تعالى في هذا البرنامج في استعراض هذه القواعد المباركة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. الطريقة المتبعة باذن الله في شرح هذه القواعد - 00:01:06

انها تقرأ القاعدة اولاً. نعم. ثم بعد ذلك يكون بيان ما فيها من العبارات التي قد تشكل ثم بعد ذلك يكون بيان مجمل العام المعنى العام للقاعدة ثم بعد ذلك - 00:01:24

يكون الامثلة التي توضحها وتبينها لان هذه القواعد يدخل تحتها امثلة كثيرة والحافظ ابن رجب رحمه الله قد استوفى كثيرا من ذلك في الاصل من رجب رحمه الله استوفى كثيرا من ذلك والمصنف - 00:01:43

بالمختصر رحمه الله الشيخ عبدالرحمن آآ اشار الى شيء منها واختصر هذه المسألة المقصود انه سوف يكون كما تقدم بيان المعنى التفصيلي ان احتيج اليه احيانا ثم بيان المعنى العام للقاعدة ثم بعد ذلك التوضيح بالامثلة وقد يوضح بالمثال قبل - 00:02:00

او يستعان به في توضيح القاعدة. نعم احسن الله اليكم. نستأذنكم ايظا يا شيخ المحسن في فتح المجال. الاخوة معنا في حضور هذا الدرس المبارك. من طلبة العلم في الاستيضاح فيما يشكل. لا بأس وداد - 00:02:21

بارك الله فيكم. قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم القاعدة الاولى الماء الجاري هل هو كالراكد او كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد فيه خلاف في المذهب - 00:02:33

ينبني عليه مسائل بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله قاعدة الاولى. نعم ابتداء المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وبسم الله الرحمن الرحيم يتكلم فيها العلم كلما كثيرا - 00:02:50

معناها وامور تتعلق بها اه لكن المصنف ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم واهل العلم ربما بعضهم بدأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرنه ايضا بالحمدلة بالحمد لله رب العالمين. ومنهم من يقتصر على البسملة وحدها. نعم - 00:03:09

اختلف فيها اهل العلم ونشير الى اشارة مختصرة من ذلك ان هذه هذه البسملة وهي بسم الله الرحمن الرحيم يبتدأ بها في الكتابة والظاهر انه اذا كان المصنف ككتاب فالاقرب ان يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وايضا يقرن معه الحنبلة بالحمد لله رب العالمين -

وعلى هذا يظهر ان ما يبتدأ به ثلاثة انواع بالنظر في في السنة والدالة في الباب فمن هالخطب اولا والثاني الرسائل الخاصة التي

ترسل لشخص او غيره او جماعة. والنوع الثالث الكتب - [00:03:57](#)

والذي ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه في الخطب يبتدأ بالحمد لله رب العالمين. هذا هو الذي ثبت عنه ولهذا كان الخطب يشرع فيها

ان يبتدأ بالحمد لله رب العالمين. ثم بعد ذلك يدخل في المقصود. نعم - [00:04:19](#)

اما الكتب فالافضل والاقرب ان يبتدأ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد ويثني بالحمد اي بحمد الله رب العالمين. وعلى ذلك عمل الصحابة واستدلوا بأنه ابتدأوا الكتاب العزيز بسم الله الرحمن الرحيم وبعده الفاتحة الحمد لله رب العالمين وهذا الكتاب وهو القرآن

هو امام الكتب - [00:04:34](#)

وهو مقدمها هو قائدها. نعم. فما يصنف من الكتب فان الافضل والاولى ان يبتدأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك يكتي بالحمد

الحمد لله رب العالمين اما الرسائل الخاصة - [00:04:58](#)

تكتب لشخص او جماعة فهذه المعروف السنة عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم. كما في كتابه اله هرقل محمد عبد الله ورسوله الى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الهى رقل عظيم الروم. اسلم تسلم الحديث

فابتدأه بسم الله الرحمن - [00:05:12](#)

ولم يزد على ذلك. وكذلك ايضا الكتاب الذي كان بينه وبين قريش الصحيحين والخبر الذي قبله في الصحيحين هي انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعترضوا على ذلك لكن الشاهد انه قال بسم الله الرحمن الرحيم -

[00:05:31](#)

وعلى هذا يتنزل الامر في مثل هذه على ثلاثة احوال كما تقدم وان هذا هو الاقرب وبعض اهل العلم ربما تسامح في مثل هذا البخاري رحمه الله لم يبتدأ بسم الله الرحمن الرحيم قالوا ولعله نزل احاديث النيات بمثابة الخطبة او لعله قال الخطبة في نفسه فنقول -

[00:05:47](#)

ايضا في هذا المصنف الذي ابتدأ به مصنف رحمه الله نقول اما انه جعل هذا الكتاب بمثابة الرسالة وقال بسم الله الرحمن الرحيم او

نقول لعله ايضا قاله في نفسه - [00:06:07](#)

او يكون مثلا ان كان مثلا في نسخة اخرى او فيه ذكر الحمدلة والامر في هذا قريب ولله الحمد ويسير الحمد لله لكن فهو الاقرب كما تقدم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. وايضا مما يشار اليه ان قوله بسم الله الرحمن الباء هنا الاستعانة - [00:06:21](#)

بسم الله والله وقوله على الله بسم الله علم عليه سبحانه وتعالى وهو اعرف المعارف وهو مشتق على الصحيح خلافا لما قال انه ليس

مشتق من الهيا له الها والهة - [00:06:41](#)

هذا هو الصحيح انه مشتق. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. قول بسم الله هذا الجار مجرور كما يقولون متعلق اتفقوا على انه متعلق.

بمحذوف لكن اختلفوا في تقديره. هل يقدر اسم او فعل هل يقدر - [00:06:54](#)

متقدم او متأخر وليقدر خاصا او عاما. والاقرب والله اعلم ان يقدر فعلا متأخرا خاصا يناسب المقام الانسان ما اذا قال عند الاكل بسم

الله المعنى انه بسم الله اكل - [00:07:07](#)

واذا اراد الشرب بسم الله اشرب اذا اراد ركوب الدابة. قال بسم الله بسم الله اركب لا نقدم ابتداء لان هذا عام لكن نقدر شيئا خاصا.

كذلك ايضا في التصنيف اذا قال بسم الله - [00:07:25](#)

المقدر شيء خاص يقدر يقدر شيئا خاصا وقوله بسم الله أولف. او بسم الله اصنف او بسم الله اكتب. ما شئت المقصود ان تقدره شيئا

خاصا يكون متعلقا بفعل متأخر - [00:07:39](#)

وهو العامل في المجرور في الجار المجرور بسم الله ولهذا الجار المجرور في محل نصب مفعول به للفعل المحذوف بسم الله قوله

بسم الله الرحمن وهو مضاف ولفظ الجلالة مضاف اليه والرحمن الرحيم صفتان - [00:07:55](#)

لله سبحانه لقوله لفظ الجلالة في قوله بسم الله هنا القاعدة الاولى القاعدة هذي كما تقدم انه هي في الحقيقة كالمضابط وقد اعترض

عليه بعضهم لكن هو كما تقدم ان هذا جار في كتب القواعد انهم ربما ذكروا القواعد ويريدون بذلك الطوابط - [00:08:10](#)

وهذا جار في كثير من المصنفات في باب القواعد في سائر كتب المذاهب بل ربما يكون جمهور ما يذكرونه من القواعد هو في

الحقيقة من الضوابط وهذا من باب الاصطلاح لهم ولاهل كل فن اصطلاحهم الخاص وكما يقولون - [00:08:34](#)

لا مشاحة الاصطلاح وعلى هذا اذا سماها قاعدة فالامر في هذا قليل فهي قاعدة من جهة المعنى العام وهو ضابط من جهة المعنى

الخاص الذي يراد به ضبط جملة من المسائل في باب خاص من ابواب الفقه كما تقدم - [00:08:52](#)

هذه القاعدة والماء الجاري هذي تشير الى خلاف هل هو كالراكذ او كل جرية انها جرية ويمكن نبي الفتح الكسر فيها الوجهان لكن في

الحديث اللي في الصحيح انه قال فامسك جرية الماء عن الحوت في قصة الخضر مع موسى عليه الصلاة والسلام ضبط بالكسر -

[00:09:10](#)

ولعله من هذا الباب هذا هذه القاعدة يقول هل الماء الجاري كالراكذ هذا يريد به مصنف رحمه الله بناؤه على مسألة خلافية. وهي

مسألة طويلة لا يمكن بسطها في مثل هذا الدرس - [00:09:33](#)

لكن يشار الى شيء مختصر منها وهو انه ورد في الحديث عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

واخذ بهذا جمهور الفقهاء المتأخرين وقالوا ان الماء اذا كان اقل من قلتين - [00:09:49](#)

والقلتان يعني قالوا انها خمسمئة رطب وهي نحو تبلغ يعني من جهة القياس الحالي نحو يعني مئتين لتر تقريبا فالمصنف رحمه الله

يقول هل الماء الجاري الذي يقع فيه النجاسة. لو عندنا مثلا ماء جاري في في ساقية - [00:10:01](#)

وفي نهر صغير يجري ووقعت في نجاسة يسيرة هل هو كالراكذ الذي تقع فيه نجاسة يسيرة فلو عندنا مراكب مثلا في الحوض وهو

اقل من قلة وقعت في نجاسة عندهم انه نجس. نعم - [00:10:20](#)

هل الماء الجاري حكمه حكم؟ الماء الراكذ فان قلنا انه ان كل جرية منه لها حكم الماء كما بدأ بمصنف على هذا ننظر في الجرية

وقدرها وهم يقولون جرية الماء او جرية الماء هي ما امامها وما خلفها وما عن يمينها وما عن - [00:10:35](#)

فهذه الجري هالماء اذا كانت فيها نجاسة فمشت في الساقية الى ماء اخر ينجسه اذا قلنا اذا قلنا ان كل جرية لها حكم نفسها طبعاً

هذي اقل من قلة الجرية وفيها نجاسة ايش تصير؟ نجسة. فاذا انت قلت الى جريتين ثانية ايش تصير؟ نجسة اقل من قلتين. وهكذا

وعلى الزم ان نجلس الكثير بهذه - [00:10:57](#)

المذهب المعتمد والمذهب انها كالماء الراكذ بمعنى انه لو كان عندنا ماء جاري وفيه نجاسة وفيه نجاسة وكان الماء هذا اكثر من

قلتین اكثر من قلتين فانه لا ينجس بناء على انه كالماء الراكذ كما لو كانت النجاسة هذه في مياه راكذ وهو اكثر من قلتين -

[00:11:24](#)

قال في خلاف على المذهب ينبغي عليه مسائل من ضمنها المسألة الاولى التي سبق ذكرها ومن ذلك ايضا من هذه المسائل التي تتفرع

على هذه على على هذه القاعدة اننا اذا قلنا ان الماء الجاري كل جرية لها حكم نفسها - [00:11:48](#)

وفي المذهب يقولون النجاسة لا تطهر الا بان تطهرها كم مرة؟ سبع مرات هذا قول مرجوح والصواب انه اذا زاد نجاسة طهر موضع

لكن على المذهب يقولون اذا قلنا كل جرية لها حكم فلو ان انسان معه مثلاً اناء - [00:12:07](#)

فيه نجاسة فغمسه بالماء الجاري الماء الجاري. وقلنا كل جرية لها حكم نفسها. وهذه جرية اذا قلنا لها حكم نفسية فعلى هذا اذا مرت

الجرية هذي وجاءت جهة اخرى لها حكم اخر - [00:12:25](#)

اذا وضعنا هذا الاناء في هذا الماء فمر عليه سبع سبع من الماء فانه يكون طاهراً واذا قلنا انا له حكم الماء الراكذ فلا يعتبر مر عليه الله

غسلة واحدة. الا غسلة - [00:12:45](#)

واحدة الى فلو كان عندنا مثلاً ماء يجري يعني ما يجري خالي من نجاسة طبعاً. يعني ما يجري طاهر. هم ووضعت فيه الاناء النجس

فمر عليه سبع مرات وان قلنا ان حكم المرأة اربعة كده فالذي مر حكمه حكم جرية واحدة - [00:12:59](#)

من ذلك ايضا رغم ان انسان مثلاً قال والله لا اقف في هذا الماء. انسان حلف والله لا اقف اراد ان يلغز على غيره مثلاً وهو على مذهب

احمد يعني يجعل مثلا اراد ان يجريه كالوز مثلا قال والله لا - [00:13:22](#)

اني لا اقف في هذا الماء ونزل في هذا الساقى نزل فيه يا اخي كيف حلفت؟ لا يجوز لك ان حلفت. يقول نعم. قال انا ما حلفت لماذا لان الذي نزل فيه غير الذي لان الذي نزل فيه - [00:13:38](#)

غير الذي حلف عليه بمعنى انه لما نزل لحلف على ماء وجرى الماء ومشى وهو نزل في ماء نزل في ماء اخر. نعم. نزل في نزل في ماء اخر فعلى هذا - [00:13:56](#)

يكون لا يحث لا يحدث لكن الصحيح ان المعتبر في هذا في الحقيقة العرف والعرف ان من حلف ان لا ينزل في الماء فهو في الحقيقة ونزل في هذا الماء الجاري فهو جاهل لكن لو ان الانسان نوى ذلك - [00:14:10](#)

نقول الايمان مبناها على النية في مثل هذا ما دام نوى فله نيته في ذلك لكن لو لم يكن له نية نقول نجري على العرف في هذا الباب وفيها مسائل يعني عدة لكن لعله يكتفى بهذا في ايضاح القاعدة نعم. احسن الله اليكم في - [00:14:25](#)

مسألة مسألة الماء الجاري الاظهر والله اعلم مثل ما تقدم يعني ان ان الماء يعني حتى على المذهب ان الماء الجاري كالراكب وايضا الصحيح ايضا في المسألة المتقدمة ان الماء لا ينجس الا - [00:14:45](#)

بالنجاسة بالتغير يعني بوجود النجاسين فلو ان عندنا ماء مثلا راكد ووقعت في نجاسة واقل من قلتين فانه لا ينجس ونقول الاصل الطاعة لقول النبي ان الماء طهور لا ينجس شيء. الماء طهور ابي سعيد الخدري عند احمد وابي داود واهل السنة وحديث ابن عباس

- [00:15:01](#)

عايشة في هذا الباب والاصل طهورية الماء. كذلك ايضا على الصحي مثلا هذي مسألة لو عندنا ماء جاري ووقعت فيه نجاسة راقد وقعت فيه نجاسة واقل من قلتين والنجاسة ظاهرة - [00:15:22](#)

هل نقول ان الماء نجس ننظر فالصحيح انه اذا كانت النجاسة التي ظهرت حدد مكانها وعرف موضعها وانتهت الى مكان فتكون النجاسة خاصة بهذا المكان وما سواه يكون طاهرا. هذا هو الصحيح حتى ولو ظهرت. مثل مثلا وان كان ليس من باب القياس لكن من باب التوضيح لو كان الثوب مثلا فيه - [00:15:40](#)

البقعة فيها نجاسة وصلى الانسان في في جزء منها وفي طرف منها فنقول الصلاة صحيحة. فالعبرة بوجود النجاسة والاحكام تتبع اعيان الاشياء فان كانت طيبة فهي طيبة وان كانت نجسة فهي نجسة - [00:16:06](#)

وعلى هذا ايضا نقول لو لو يقرأ القرآن طيب ماذا نستفيد من حديث اذا بالامام قلتين هذا الحديث اذا بلغ الما قلتين يستفاد منه ان الماء اذا كان اقل من قلتين فهو ماء يسير والرسول قال اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبث لانه - [00:16:21](#)

قليل قليل فيضعف عن تحمل النجاسة فتؤثر فيه. لكن الرسول عليه الصلاة والسلام ما حكم بطيب نجاسة من باب مفهوم المخالفة. مفهوم المخالفة وعلى هذا يقول ان هذا الماء اذا وقعت - [00:16:40](#)

فيه نجاسة ننظر ونتأمل فان ما نقدم عليه مباشرة عليك ان ننظر ونتأمل فان كانت النجاسة ظاهرة وبينة لا في شرب ولا اكل ولا طهور ولا نحوها. لانه نجس وان لم يظهر للنجاسة لون ولا طعم ولا راحة ولا رائحة - [00:16:56](#)

الصواب طهو ان الماء طهور لعموم الدالة في هذا الباب كما تقدم لكن يستفاد من هذا الحديث هذا القدر. نعم نعم القاعدة الثانية شعر الحيوان حكمه حكم المنفصل عنه ده في حكم المتصل - [00:17:19](#)

وكذلك الظفر هذا هو جادة المذهب ويتفرع على ذلك مسائل القاعدة شعر الحيوان حكمه حكم المفاصل عنه. بمعنى ان شعر الحيوان حكمه حكم المنفصل كالثياب والعباءة وما اشبه ذلك. يعني على المذهب وكذلك الظفر. وهذا هو طريقة المذهب - [00:17:36](#)

وهذا فيه مسائل تتبين بهذه القاعدة منها مثلا بالمس مثلا اذا مس الرجل امرأته الشعر فاذا قيل ان حكمه حكم منفصل انه لا ينتقض الوضوء. لان عندهم اذا مس امرأته بشهوة فان وضوءه ينتقض. وكذلك اذا مس الظفر - [00:18:00](#)

انه لا ينتقض لانه حكمه حكم الوصية كما لو مس ثوبها او عباءتها وما اشبه ذلك وكذلك لو مست هي شعره مثلا وجد احدهما شهوة او مست ظفره او مس بظفره - [00:18:24](#)

بدنها او مس مثلا بشعره بدنھا مس شعره بدنھا. ففي انه في هذه الصور جميعھا لا ينتقض الوضوء حتى ولو وجد شهوة لان الماس او الممسوس هو في حكم المفصل. اما ان يكون الماس هو الشعر او الممسوس والشعر - [00:18:42](#)

اول ماس والظفر او الممسوس هو الظفر. هذا كله مبني على ما تقدم وهو ان المس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ولكن على القول المختار والصحيح انه لا ينقض الوضوء مطلقا كما تقرر والادلة في هذا معلومة - [00:19:00](#)

عليه الصلاة والسلام ومن ذلك ايضا في هذه المسائل مسألة شعر اللحية مثلا وشعر الرأس هل يجب غسله في الجنابة هل يجب غسله او لا يجب غسله من قال ان حكمه حكم منفصل - [00:19:15](#)

قال انه لا يجب غسله مع انه مع انه في المسألة خلافا للمسألة فيها خلاف. فذهب بعض اهل العلم لا يجب غسل شعر الرأس الا ما يحصل به غسل الجلد جلدة الرأس بمعنى انه لا يمكن ان يصل الى جلدة الرأس الا بتخليل الشعر او ان يبلغ بالماء الى شؤون رأسه. كما في حديث اسماء انه عليه الصلاة والسلام - [00:19:33](#)

تحضر ماءها وطمورها فتدلك شؤون رأسها فلو انه ذلك شعره وكان شعره مثلا مجدولا فلا يلزمه ان ينقضه وان يغسل باطنه لانه في حكم ولهذا المرأة اذا كان شعرها جدائل فانه لا يلزمه ناقضها في الجناب وهذا - [00:19:53](#)

هو الصواب وهو كما في حديث عن عنه عليه الصلاة والسلام افا انقظه للجنابة؟ فقال لا وفي الجواية الاخرى للحيط والجنابة؟ قال لا وفيه خلافة خاصة في الحيض. لكن الشأن انه قالوا انه لا يلزم نقضه. بمعنى انه لا ولو كان يجب غسل باطنه لوجب نقضه - [00:20:11](#)

كذلك شعر اللحية شعر اللحية فانه لا يجب غسلها بل الواجب بل غسل الظاهر غسل الظاهر بمعنى انه يغسلها مع الوجه غسلة واحدة هذا هو الواجب وكذلك هنالك مسائل اخرى تتعلق فيما اذا اوقع طلاقا - [00:20:32](#)

او ظهرا او نحوهما فانه قالوا لا تطلق لانه متعلق بشيء منفصل. ودليل هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام ما ابينا من حي فهو ميت فما ابينا من حي فهو ميت - [00:20:53](#)

بمعنى ان ما حكم حكم المتصل كاليد والرجل فلو قطعت من الحيوان يده او رجله فانه يكون في حكم حكم ميتة. اما الشعر فاذا ابين منه في حال الحياة فانه طاهر. ولهذا يأخذ من هذا الوجه حكم المنفصل - [00:21:07](#)

احسن الله اليكم اه نستأذنكم يا شيخ اه نظرا لانتهاه وقت هذه الحلقة. باكمال ما تبقى من قواعد هذا الكتاب المبارك بمشيئة الله تعالى. في الحلقات القادمة اذكر الاخوة المستمعين باننا آآ نقرأ هذه القواعد المباركة من كتاب تحفة اهل الطلب - [00:21:24](#)

في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله والطبعة التي بين يدينا هي طبعة التي اعتنى بتحقيقها واخراجها الدكتور خالد بن علي مشيقح من اصدار دار ابن الجوزي. أسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا جميعا بما - [00:21:42](#)

شكر الله لي الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل شرحه وبيانه شكرا لكم انتم ايها الاحبة على طيب استماعكم. هذه تحية الزميل يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية. والسلام عليكم ورحمة - [00:21:58](#)

الله وبركاته - [00:22:08](#)